

Distr.: General
21 February 2003
Arabic
Original: English



بيان موجز للأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في هذه المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب

(see also S/1998/44/Add.32, S/2001/15/Add.37, 39 and 46; and S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39-42, 49 and 50; and S/2003/40/Add.2)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاوراته السابقة.

ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس خلال مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مكافحة الإرهاب.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/60) أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/2003/60، واعتمده بالإجماع بصفته القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣). (للاطلاع على النص انظر (2003) S/RES/1456؛ سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء^(١)

(see S/2002/30/Add.3 and 28; see also S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; and S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50)

(١) عملاً بمذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، نقحت صياغة البنود المعنونة "اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف" لتصبح "اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء".

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته (السرية) ٤٦٨٩، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعند احتتام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصدار محضر حرفي:

”في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن، عملا بالمرفق الثاني، الجزئين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته السرية ٤٦٨٩ مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمهما هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، واللواء لاليت موهان قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”وتبادل أعضاء المجلس وجهات نظر بناء مع ممثلي البلدان المشاركة المساهمة بقوات“.

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء^(١)

(see S/2001/15/Add.47; and S/2002/30/Add.8, 16 and 29; see also S/11593/Add.42 and 44; S/19420/Add.38; S/21100/Add.25; S/22110/Add.17; S/23370; S/25070/Add.9; S/1994/20/Add.12, 29 and 45; S/1995/40/Add.1, 14, 20, 25, 37 and 50; S/1996/15/Add.21 and 47; S/1997/40/Add.11, 20, 39 and 42; S/1998/44/Add.4, 15, 29, 37, 43 and 50; S/1999/25/Add.3, 5, 12, 16, 18, 36 and 49; S/2000/40/Add.8, 21, 29, 42 and 43; S/2001/15/Add.9, 17, 26 and 48; and S/2002/30/Add.8, 17 and 30)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته (السرية) ٤٦٩٠، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعند احتتام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من إصدار محضر حرفي:

”في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن، عملا بالمرفق الثاني، الجزئين ألف وباء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته السرية ٤٦٩٠ مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام“.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(see S/1997/40/Add.21; S/1998/44/Add.35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47 and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; S/2001/15/Add.5, 8, 18, 24, 30, 35, 36, 43, 45, 50 and 51; and S/2002/30/Add.4, 8, 11, 20, 22, 23, 29, 31, 32, 36, 41, 42, 44 and 48; see also S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16 and 17; S/1998/44/Add.28; S/2001/15/Add.42 and 43; and S/2002/30/Add.9, 23 and 37)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٦٩١، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/1146).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/83) أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وانتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/2003/83، واعتمده بالإجماع بصفته القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣). (للاطلاع على النص انظر S/RES/1457 (2003)؛ سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).